

شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني - 76 - الشيخ محمد محمود

الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على افضل المرسلين وخاتم النبيين وعلى الله واصحابه اجمعين.
متبعاً باحسان الى يوم الدين نبدأ بعون الله تعالى وتوفيقه الدرس السابع والستين من التعليق على رسالة الامام ابن ابي زيد الكرواني
رحمه الله تعالى - 00:00:00

وقد وصلنا الى قول المؤلف بباب في القضاية والشهادات. اي هذا ابا مسلم تكلم فيه عن احكام القضاء واحكام الشهادات.
والقضاء اه هو الاخبار بالحكم الشرعي على وجه الالزام. والقاضي هو من ينفذ الاحكام الشرعية نيابة - 00:00:20
عن الامام الاعظم. ينفذ الاحكام ويفصل الخصومات بين الناس. قال ابن رحمه الله تعالى في العاصمية منفذ بالشرع للاحكام له نيابة
عن الامام. استحسنت في حقه ازاله شرطه التكليف والعدالة وان يكون ذكرها حرا سلم من فقد رؤية وسمع وكلم - 00:00:46
ويستحب العلم فيه والورع وكونه الاصول للفقه جمع. قال على المدعي قولي مين وعلامة انكرها ده حديث نبوى شريف اراد ان
يففتح به الحديث في هذا الباب يعني ان القاضية اذا جلس بين يديه الخصمان فانه يقسمهما طبعاً الى مدع ومدع عليه - 00:01:16
وآلا بد من تمييز المدعي من المدعى عليه لأن هذا هو الذي يحكم به خطة القضاء ويعرف به الاحكام. قال ابن عاصم رحمه الله تعالى
تمييز حال المدعي والمدعى عليه جملة القضاء جماعة. يعني القاضي - 00:01:45
اذا عرف وميز المدعي من المدعى عليه فإنه حينئذ يكون قد قطع خطوة جيدة في آالف صفحات القضاء. فالمدعي ايضاً قوله مجرد عناصر
وعرف بصدق يشهد. والمدعي هو الشخص الذي قوله - 00:02:07

مجرد عن اصل لا يشهد له اصل ولا عرف. والمدعي عليه من قد عض مقاله عرف او اصل شهد كما قال ابن عاصم رحمه الله تعالى
وادعى عليه هو من عض مقالته اصل او عرف. مثلاً اذا جاء - 00:02:27
شخص شخصان احدهما بيده سلعة هي عنده تحت يده. والآخر يطالب بها فالذي هي تحت يديه يشهد له الاصل ببراءة ذمة.
فالمدعي هو الذي يطلب ما عند غيره. ومثال تمييزه بشهادة العرف ان يأتي مثلاً رجل وامرأة - 00:02:47
عند القاضي يتنازعان في ملكي حلي هو عندهما. فالعرف يشهد بأن هذا من جنس ما تملكه المرأة لا من جنس ما تملكه رجع وانت
نazuha في السيف مثلاً شهد العرف للرجل وهذا - 00:03:16

المدعي هو من تجرد قوله عن اصل او عرف يشهد له. وعكسه المدعي عليه المدعي هو من شهد له اصل او عرف فإذا حضرها
عند القاضي فاللي بيجي ينتهي على المدعي. المدعي مطالب بالبرهنة - 00:03:36
فيأتي بالشهود وهم يختلفون بحسب المشهود فيه. كما سيأتي تفصيله ان شاء الله ان جاء بالبرهنة اعذر الى المدعي عليه في في
تجريح هؤلاء الشهود مثلاً فان استطاع جرحتهم والا حكم عليه. وان عجز المدعي عن البرهنة - 00:03:56
توجه يمين الانكار الى المدعي عليه وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم هو اليدين على من انكر فاذا حلف المدعي عليه بعد عجز
المدعي عن البرهنة حلف المدعي عليه انه لا يطالبه بشيء برأة ذمته - 00:04:23
ولا يمين حتى تثبت الخلطة او الظنة. يعني انه يستلزم في توجيه يمين الانكار ثبوت الخلطة ان يكون قد ثبت ان فلاناً هذا كان آا
يعامل فلاناً هذا ويشتري منه. ان تثبت خلطة بينهما. او الظنة اي التهمة ان يكون هذا الشخص آا - 00:04:40

آلا المدعى عليه ممن يتهم كذلك قضى حكام اهل المدينة اي جرى عمل اهل المدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم و عدم حكام و عمل حكام مدينة صل . الله عليه وسلم - 00:05:03

حکام مدینة صلی الله علیہ وسلم - 00:05:03

على انه لا تتوجه يمين الانكار الا بعد ثبوت الخلطة الخلطة او الظنة اي التهم والعمل المستمر في مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم في عهد الصحابة والتابعين حجة عندها - 00:05:21

وقد قال عمر بن العزيز بن عبد العزيز رحمة الله تعالى وهو خليفة راشد فتاواه واحكامه داخلة تحت عموم قوله صلى الله عليه وسلم فعلمكم بالسنة وسنة الخلفاء الراشدين: المهدى: من بعدي .. لأن الأمة احمعت على عدله - 00:05:41

رحمه الله تعالى قال تحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور. يعني ان احوال القضاء وكيفيات اه تنفيذ قد تتغير من وقت لآخر

القاضي. ويشهد لهذا قول عائشة رضي الله تعالى عنها لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء من بعده لمنعهن من المأذنة فربما عاشرن تقبلاً حملاً الناس قد تتفق معهم إلهامات قد تتغير - 00:06:35

٥٥.٥٥.٥٥ - قد تغير معه الاسم قد تغير - على احوال احوال

ومن البعد عن آلة الاستقامة ومن ذلك ما مثلا اعتمد بعض المتأخرین من القضاة من تحلیف الناس في المصحف مثلا - [00:53](#)

ونحو ذلك تغليظا عليهم. لأنهم رأوا ان الانسان قد لا يندى بمجرد اليمين قد يقتسم اليمين لكن اذا غلظ عليه قد ينفع فيه هذا

اذانك لا يمتنع عن الحلف المدعى عليه طالب من المدعي بالبينة فعجز هنا توجه يمين الانكار على المدعى عليه لأن البيان بتاع

المدعى ولبي منه على من انكر فلم يحلف المتعارف. هل يستحق المدعى مجرد ما ادعاه بمجرد نوكولي ؟ المدعي - 00:07:48

عليه وعدم حلفه قال لم يقطع للطالب حتى يحلف ان يحلف الطالب عند نكول المدعي عليه يمينا بتا انه يطالبه بكذا بان يحلف انه يتحقق ان له عليه كذا وهذا اذا كان غير المتهمين اما اذا كان الناكل من من اهل التهمة فانه يثبت عليه بمجرد نكوله - 00:17:17

يمين بالله الذي لا اله الا هو يعني ان اليمين في الحقوق الشرعية التي يحلفها الخصم عند القاضي هي ان يقول بالله الذي لا اله الا

ويحلف المطلوب ان اراد الطالب التغليط فائما يعني ان للخصم ان - 00:08:46

بشرط ان يكون الحق الذي عليه ربع دينار فصاعدا. فلا تغليظ فيما هو - 00:09:10

يعلم منه اى اعظم مواضع المسجد وهو المحراب - 00:09:30

ويحلف الكافر بالله فقط ان كان مجوسيا كافر المجوس يحلف بالله فقط والكتابي يحلف بالله الذي لا اله الا هو كال المسلمين. وقيل
يحلف اليهودي بصيغة اه بالله الذي لا اله الا هو لأن اليهودي موحد. واما النصراني فانه يحلف بالله فقط لأن النصرانية غير موحدة. فهو

يُزعم أن الله ثالث وثلاثين تعالى عما يقولون علواً كبراً إذا اختلفوا في هذا الكتاب بما يحلفه. قيل يحلفون بال المسلمين بالله الذي لا إله

الله هو مطلقاً وقيل نحلفون بالله فقط. وقيل بالفرق بين اليهودي والنصراني لأن اليهودي موحد. والنصراني غير موحد - 00:10:20

المدعى عجز عن البينة اولا - 00:10:46

المدعي عجز عن البينة اولا - 00:10:46

ووجهت منه لانكار الى المدعى عليه فلخلافها ثم بعد حاله في يمين الانكار وجد الطالب اي المدعى بيته لم يكن له علم بها. وجد وجود ان له شهودا لم يكن على علم - 00:11:06

فاحضره. قضي له بها اذا كان عالما بها. وان كان آلا قد علم بها ولم يحضرها حتى حلف المدعى عليه من الانكار فانه آلا لا ينتفع بها حينئذ. فلا تقبل منه - 00:11:21

وقد قيل تقبده ويقضى بشهاد ويمين في الاموال وما يرجع إليها يقضى فيها بالشاهد واليمين قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين فمن أدعى على شخص ما له - [00:11:41](#)

ثم جاء وأحضر شاهدا واحدا عدلا فانه يستحق باليمين مع الشهيد يحلف مع يمينه ويستحق. ولا يقضى بذلك أي لا يقضى بالشاهد واليمين في نكاح ولا طلاق ولا حد ولا دم عمد - [00:12:00](#)

ولا قتل نفسه شاهدوا اليمين إنما يقضى بها في الاموال إنما يقضى بهذه البينة والاموال فقط أما في ثبوت النكاح أو فسخه وهو الطلاق أو الحد أو في حد من حدود الله أو في دم عمد أو في قتل - [00:12:20](#)

فانه لا بد من شاهدين لابد من شاهدين ثم استثنى من النفس القسامية يحصل لوزها بالشاهد الواحد يحصل له تاب الشاهد الواحد ثم يتكملا بآيمان القسامية وهي خمسون يمينا كما تقدم. وقد - [00:12:37](#)

يقضى بذلك إذ بالشاهد واليمين بالجراح العمد يعني لانه اختلف في المذهب هل يقضى في جراح العمد بالشاهد واليمين وهذا الذي حکاه في قوله هو الاشهر وهو انه يقضى بالشاهد واليمين في جراح العبد - [00:12:59](#)

ولا تجوز شهادة النساء إلا بالاموال. النساء لا يشهدن إلا في الاموال. لا يشهدن بالقتل مثلا ولا فيما لا علاقة له بالمال ويشهدن بالاموال لقول الله تعالى فان لم يكونوا رجلين - [00:13:20](#)

فرجل وامرأتان ومئة امرأة كامرأتين. يعني ان كثرة النساء لا فائدة فيها في الشهادة لأنهن لا يقومن مقام الشاهدين إنما يقومن مقام شاهد واحد فقط. فالمرأتان كالشاهد والثلاث كالشاهد والمئة كالشاهد - [00:13:37](#)

الواحد فلا فرق بين كثرتهن وقلتهن لأنهن بمنزلة الشاهد الواحد وان كثرن وذلك كرجل لذلك المذكور من النساء قل او كثر اذا كان امرأتين فاكثرا كالشاهد اي كالرجل الواحد شاهد - [00:13:59](#)

يقضى بذلك مع رجل او مع اليمين ايقضى بذلك المذكور من امرأتين فاكتتر مع الرجل اذا شهد رجل وامرأتان ذي مال لزم لقول الله تعالى يكونا رجلين فرجل وامرأة هذا في الشأن الدين - [00:14:21](#)

وهو من الماليات من الامور المالية ويقضى بالرجل واليمين ويقضى بالمرأتين واليمين في في الماليات في ما يجوز فيه شاهد ويمين وهو الاموال وما يؤلو اليها وشهادة امرأتين فقط فيما لا يطلع عليه الرجال - [00:14:43](#)

من الولادة والاستهلال وشبهه جائزته يعني انه ايجوز شهادة النساء فقط بان تشهد اثنان فصاعدا فيما من شأنه ان لا يطلع عليه الرجال وذلك الولادة والاستهلال اي اه استهلال الصبي ولادته حجا بان بان يبكي او يظهر عليه بعض علامات الحياة - [00:15:06](#)

العادة جرت ان الرجال لا يشهدون ولادة المرأة انما يشهدها النساء. فمثل هذا مما لا يطلع عليه الا النساء تقبل فيه شهادتهن وما اشبه ذلك كعيوب الفرج والحيض ونحو ذلك - [00:15:42](#)

ولا تجوز الشهادة خصم يعني انه يقدح في الشاهد بقوادح منها كونه خصما اه عدو لمن يشهد عليه لا يجوز ان يستند عدو على عدوه لانه مجروح بالعداوة. لان العداوة حتى ولو كان الانسان عدلا - [00:16:07](#)

فان سوء ظنه بعده. وما في نفسه من حزازة معه قد يحمله على ان يظلمه بالشهادة. فليس ذلك يقدح بالعداوة في الشاهد. فاذا كان الشخص عدو لا يشاء وكذلك لا يقبل ضئلا اي متهم في شهادته. ان كان متهم سيأتي صور لذلك - [00:16:32](#)

ولا يقبل في الشهادة الا العدو لقول الله تعالى وشهادوا ذوي عدل منكم فالشهادة لا يقبل فيها الا من كان عدلا وهو من له ملكة تحمله على التقوى واجتناب تحمله على التقوى - [00:17:03](#)

وامتثال المروءة والتحلي بالمرور ولا تجوز شهادة المحدود اي فيما حد بهم من حد في الزنا لا يشهد في الزنا ومن حد في القلب لا يشهد في القذف. لانه متهم - [00:17:20](#)

بماذا متهم بأنه هو لما كان قد شرح عرضه بسبب وقوعه في هذا يتهم ان ان يبحث عن من يشاركه لان المصيبة اذا عمت هانت اذا شاركه شخص اخر في نفس الصفة - [00:17:43](#)

ا يكون هذا اسوة له كأنه وما شهادته في غير ذلك ان حسنت توبته فهي صحيحة لان الراجح عند المالكية والشافعية ان الاستثناء

بعد العام يرجعوا الى جميع الجمل المستثناء الا بدليل - 00:18:05

والله سبحانه وتعالى قال في القذفة قال فتتجدوهم زمان انا شلتها ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا. واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا.
فعندها هنا ثلاثة جمل الاولى وهذه قد قام الدليل على انها لا تسقطها التوبة. الحدود لا تسقط - 00:18:22

بالنسبة. ولا تقول لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون. الاخير لابد ان يكون اه داخلا في الاستثناء لأن الاستثناء لابد لهم شيء يقع عليه
خصه به ابو حنيفة رحمة الله تعالى خصه بالاخير - 00:18:47

والملكة يرون انه يرجع على ما قبله الا ما دل الدليل على عدم رجوعه اليه. فهنا الحج لا تنفع فيه التوبة. الا الذين تابوا هنا لا يدخل
فيها اقامة الحد. فاقامة لا تسقط الحد - 00:19:04

لكن ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا اه مشهور مثل المالكية والشافعي ان المحدود اذا تاب يشهد لكن لا يشهد في نفس الحد للتهمة. يشهد
في غيره يعني مثل ما نحب في الزنا يمكن ان يشدوا في القذف - 00:19:24

ويمكن ان يشهد في القتل يمكن ان يشهد في كل شيء الا ما حد فيه لوجود التهمة لأن التهمة اه تنفي اه الشهادة ولا تكبر شهادة عبد
ولا صبي ولا كافر - 00:19:45

ويقبل منهم تحمل الشهادة بعد الاداء بعد زوال المانع اذا تحمل الصغير الشهادة فانه لا يؤدي ولا يقبل من لا تقبل منه التأدية ما دام
صبيا لكنه اذا بلغ يمكن ان يؤدي بعد بلوغه - 00:20:02

والكافر لا يشهد ما دام كافرا لانتفاء العدالة والشدة منكم الكافر وغير عدل. لكن يمكن ان يتحمل الكافر ويؤدي بعد الاسلام واذا تاب
المحدود في الزنا قبلت شهادته الا في الزنا - 00:20:24

هادي هذا يجري في جميع الحدود. من تاب قبلت توبته لقول الله تعالى الا الذين اتابوا. ولكن في غير ما حطه فين؟ ولا تجوز الشهادة
لابني للابوين الابن لا تجوز الشهادته للابوين وان على - 00:20:51

و سواء كان ابا او جدا لا لماذا؟ لأن الشاهد كما يقدح فيه بالعداوة يقدح فيه ايضا بالكرابة الشاهد كما يقتاح فيه العداوة يقتاح فيه
بالقرابة. لأن القرابة ايضا تحمل الانسان احيانا - 00:21:16

اه بسبب حبه لقاربه ان يتخصص بالشهادة. ولا هما له. اي لا تجوز شهادة الاباء ولا الزوج للزوجة ولا هي له لعلاقة زوجتي فهي اه
صحبة تشهد عنها الفة ومحبة - 00:21:40

تقدح في الشهادة وتتجاوز شهادة الاخ العدل لأخيه. هل يجوز ان يشهد الاخ لأخيه؟ بشرط ان يكون مبرزا العدالة ليس عدلا يعني
الشخص المبرزا والعدد معروف للعدالة الذي يبرز العلماء وشهادوا له بالتبزيز - 00:22:13

وهذا يمكن ان يشهد لأخيه واما اذا كان دون ذلك فانه لا يشهد لأخيه. ولا تجوز الشهادة مثقب في كذب. من كان مجربا في الكذب لا
لا يشهد ولا نظهر كبيرة - 00:22:37

من كان مظهرا لكبيرة كشرب الخمر مثلا او غير ذلك من الكبائر لا تتجاوز شهادته وكذلك من شهد عليه بالكبيرة وكذلك من اظهر
صغرى من صفات الخسارة اي الصفات التي تناهى المروءة - 00:22:53

كسرقة اللقمة. هذا صغيرة ولكنها منافية للمروءة. سرقة لقمة. وتطفيء في محبة واحدة. هذا لا يفعله صاحب مروءة. لأن مثل هذه
الأشياء التافهة آا الانسان الذي له مروءة وخلق لا يفعلها. صفات الخسارة تقطع في الشهادة - 00:23:18

قال آا ابن عاصم رحمة الله تعالى في التحفة العدل من يجتنب الكبائر ويتقى في اغلب الصفات وما ايج و هو في العيان يقدح في
مروءة الانسان يعني حتى المباحثات المباحثات - 00:23:48

اذا كانت تقدح في المروءة فانها تخرب العدالة. نعم. اه وما وفي العيال يقدح في مروءة الانسان. قال ولا جار ولا جار لنفسه نفعا. ولا
جار لنفسه نفعا. اذا كانت الشهادة تجر لصاحبها نفعا فانها ترد للتهمة - 00:24:07

كم شهد على مورده المحسن بالزنا والمورث غني هنا يعني شخص غني يرثه ابن عممه هذا. فجاء ابن عممه يشهد عليه بالزنا وهو
محسن. طبعا سيقتل تيكون المال بهذا الحالف - 00:24:37

لهذا الشخص الشاهد هذه الشهادة مردودة. او شهد عليه بالقتل العمد. الشهادته ايضاً مردودة لأن قتلى المورث طبعاً سيؤدي الى ورثة الى ارثه هو للماء ولا دافع عنها ضرراً اذا كانت الشهادة تدفع ضرراً عن الانسان اتهم فيها فرد اياً - 00:25:01

كشهادة بعض مثلاً العاقلة بفسق شهود القتل ادعى على شخص انه قتل خطأً وجبيء بشهوده فجاء احد عاقلة القتيل وشهد على احد الشهود بأنه اكل للرباع او انه شارب للخمر - 00:25:28

هو طبعاً اذا سقطت شهادة هذا الشاهد ستسقط الديمة عن عن يتعاقل. اذا هو هنا يدفع ضرراً عنه بهذه الشهادة فهي غير مقبولة. ولا وصية لليتيم لا تقبل شهادة الوصي لليتيم الذي تحت اه - 00:25:53

يبده وتجوز شهادته عليه. يجوز ان يشهدوا عليه لانه علوم التلاميذ بذلك. ولا يجوز تعديل النساء ولا تجرحهن. النساء هنا المصدر مضاد الى فاعله. اي لا يجوز تعديل النساء لغيرهن. لا يجوز ان تكون المرأة معجلة تعديل اشخاصاً - 00:26:13

يجعلهم عدواً لاي جوز المرأة هي في روسيا تعديل فتكون عدلاً لكن هل يجوز هي نفسها ان تقول عدل هنا شهدت بعدلة
فلان لا يجوز تأجيل النساء. المصدر كما قلت مضاد الى فاعله وللسيدة مفعوله - 00:26:34

ولا تريحون ولا يقبل في التزكية الا من يقول عدل رضا من ذكي الشهود لابد ان يقول اشهد ان فلاناً عد رضا ولا يقبل في ذلك اي ذلك المذكور من التزكية ولا في التجريح واحد - 00:26:55

اي شخص عدناه لابد فيه من شخصين لا يكفي فيه واحد. وتقبل شهادة الصبيان في الجراح قبل ان يفترقوا او يدخل بينهم كبير. تقول شهادة الصبيان للاطفال في الجراح والقتل - 00:27:15

قبل ان يفترقا. اذا شهد بعض العطاء اللي مثلاً يلعبون. فجاء بعضهم جارحاً. قبلت شهادة بعضهم على بعض بشرط ان يكون ذلك قبل ان يتفرقوا. او يدخل بينهم كبير لان تفرقهم ودخول الكبير بينهم مظنة - 00:27:35

تلقي مظنة التلقين. مظنة ان يلقنوا بان يقال لهم قولوا ان فلاناً هو الذي جرحه او ان فلاناً هو الذي وتقبل شهادة الصبيان بالجراح قبل ان يتفرقوا او يدخل بينهم كبير. نعم. اه - 00:27:58

مختصر على هالقدر ان شاء الله - 00:28:18